الجمهورية التونسية

وزارة العدل وحقوق الإنسان

--*--

التعاون الدولي

إتفـــــاقيـــة
بين الجمهورية التونسية
والجمهورية الشعبية المجرية
تتعلق بالتعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية
وبالإعتراف بالأحكام القضائية وبتنفيذها
وبتسليم المجرمين

تاريخ ومكان التوقيع : بودابست في 6 ديسمبر 1982.

المصادقة بتونس : قانون عدد 12 لسنة 1984 المؤرخ في 6 أفريل 1984.

الرائد الرسمي عدد 23 الصادر في 6-10 أفريل 1984.

المصادقة بالبلد الآخر : الأمر عدد 107 لسنة 1983 المؤرخ في 15 فيفري 1983.

تبادل وثائق المصادقة: تونس في 25 أكتوبر 1984.

إتفاقية
بين الجمهورية التونسية والجمهورية الشعبية المجرية
تتعلق بالتعاون القضائي في المادة المدنية والجزائية وبالاعتراف بالأحكام القضائية وبتنفيذها وبتسليم المجرمين

إن الجمهورية التونسية،
والجمهورية الشعبية المجرية،

رغبة منهما في المحافظة على علاقات الصداقة وعلى توثيق عراها وخاصة في تنظيم الروابط بين البلدين في ميدان التعاون القضائي في المادة المدنية والجزائية على أساس احترام سيادتهما واستقلالهما الوطني والتساوي في الحقوق وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وكذلك على أساس مصالحهما قررتا إبرام هاته الاتفاقية وعينتا لهذه الغاية المفوضين الاتيين.

عن رئيس الجمهورية التونسية.
كاتب الدولة للشؤون الخارجية
السيد محمود المستيري
عن مجلس رئاسة الجمهورية الشعبية المجرية
كاتب الدولة بوزارة العدل
الدكتور بوريتش يوليا

اللذين بعد تبادل وثائق تفويضهما التام والتأكد من صحتها ومطابقتها للاصول القانونية اتفقا على الأحكام الاتية:

الباب الاول
أحكام عامة

الفصل 1 ــ 1) يتمتع مواطنو كل من الطرفين المتعاقدين بتراب الطرف الاخر بنفس الحماية القانونية التي يتمتع بها المواطنون انفسهم وذلك فيما يتعلق بحقوقهم الشخصية وبأملاكهم.

2) لمواطني كل من الطرفين المتعاقدين بتراب الطرف الاخر كامل الحرية وجميع التسهيلات أمام السلطات القضائية والادارية كما يسوغ لهم الدفاع على مصالحهم امام هاته السلطات ورفع المطالب وتقديم الشكاوي حسب نفس الشروط المفروضة على المواطنين أنفسهم.

3) تنطبق أحكام هاته الاتفاقية المتعلقة بمواطني كل من الطرفين المتعاقدين، عند الاقتضاء على الذوات المعنوية المحدثة طبقا لقوانين الطرف المتعاقد التي توجد مقراتها بترابهم.

الفصل 2 ـ لا يمكن جبر مواطني كل من الطرفين المتعاقدين المقيمين بتراب إحدى الطرفين المتعاقدين على تقديم كفيل أو على أي تأمين مهما كان نوعه سواء بصفتهم أجانب أو لكونهم فاقدين لمقر أو محل إقامة بتراب الطرف التابعة له السلطة القضائية المتقاضي أمامها.

الفصل 3 ــ لتطبيق احكام هاته الاتفاقية يمكن للسلطات القضائية للطرفين المتعاقدين الاتصال مباشرة بالطريقة الديبلوماسية.

الفصل 4 ــ 1) ان مطالب الاعانة العدلية وكذلك الاحكام المرافقة لها تحرر بلغة الطرف الطالب وهي ترفق بترجمة في لغة الطرف المطلوب منه أو في اللغة الفرنسية.

يتعين امضاء المطالب واشفاعها بالطابع الرسمي للسلطة المؤهلة

2) تكون الترجمة مشهودا بصحتها من قبل مترجم محلف ومصادق عليه من قبل وزارة العدل

الفصل 5 ـ تتبادل وزارتا العدل للطرفين المتعاقدين حسب طلبهما المعلومات المتعلقة بالتشريع الجاري به العمل لديهما.

الباب الثاني
في التعاون القضائي والاعفاء من المعاليم والاداءات والمصاريف القضائية

الفصل 6 ــ 1) يتمتع مواطنو كل من الطرفين المتعاقدين أمام السلطات القضائية الموجودة بتراب الطرف الاخر بالتعاون القضائي وبالاعفاء من المعاليم والاداءات والمصاريف القضائية المخولة لمواطني هذا الاخير وذلك اعتبارا لوضعيتهم المادية والعائلية في نفس الظروف المخولة للمواطنين انفسهم.

2) تنطبق أحكام الفقرة الاولى كذلك على تطبيق الانابات العدلية وعلى تبليغ الاحكام في نفس القضية.

الفصل 7 ــ 1) تسلم الشهادة المتعلقة بالوضعية المادية من طرف السلطة المؤهلة للطرف المتعاقد التي يوجد بترابها محل أو مقر الطالب.

2) إذا وجد محل أو مقر الطالب بتراب دولة ثالثة، يمكن تسليم هاته الشهادة من طرف البعثة الديبلوماسية أو المركز القنصلي المؤهل ترابيا للطرف المتعاقد الذي يكون الطالب مواطنا له.

الفصل 8 ـ تقرر السلطة القضائية المقدم لها مطلب

الاعانة العدلية والاعفاءات المشار إليها في الفصل 6 طبقا لقوانين دولتها. ويمكن لها عند الاقتضاء طلب إرشادات تكميلية من سلطات الطرف الذي يكون الطالب مواطنا له.

الفصل 9 ــ 1) يمكن تقديم مطلب الإعانة العدلية كتابيا إلى السلطة القضائية المؤهلة التابعة لمقر أو لمحل إقامة الطالب طبقا لقانون الطرف المطلوب منه الإعانة.

تتعهد السلطة القضائية المؤهلة التي وجه إليها المطلب بترجمته وكذلك بترجمة الشهادة المنصوص عليها بالفصل 7 ومصاحيبها المحتملة.

2) توجه السلطة القضائية التي رفع إليها المطلب طبقا لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل هذا المطلب مرفوقا بالشهادة المنصوص عليها بالفصل السابع وبالمصاحيب المحتملة إلى السلطة القضائية المحتملة للطرف الاخر.

الباب الثالث
في تبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية وتنفيذ الانابات العدلية

الفصل 10 ـ يتولى الطرفان المتعاقدان توجيه الوثائق القضائية والغير قضائية والإنابات العدلية في المادة المدنية والجزائية بالطريقة الديبلوماسية

ان أحكام الفقرة السابقة لا تمنع إمكانية الطرفين المتعاقدين تبليغ مباشرة كل الوثائق القضائية وغير القضائية الموجهة لمواطنيهم عن طريق أعوانهم الديبلوماسيين والقنصليين.

الفصل 11 ـ تبين مطالب توجيه الاحكام القضائية وغير القضائية وتنفيذ الانابات العدلية:

أ – السلطة التي صدرت منها الوثيقة

ب – موضوع الطلب

ج – اسم ولقب وصفة ومهنة ومحل إقامة أو مقر الطرف وفي حدود الامكان جنسيتهم وبالنسبة للذوات المعنوية هدفهم الاجتماعي ومقرهم.

د – اسم ولقب وعنوان ممثلي الاطراف عند الاقتضاء

هـ – لقب وعنوان الشخص الموجهة إليه الوثيقة

و – بالنسبة للانابات العدلية طبيعة الوثائق الواجب انجازها وعند الاقتضاء الاسئلة التي يجب طرحها على الشهود.

ز – في المادة الجزائية، الوصف القانوني للجريمة المرتكبة.

الفصل 12 ـ يوجه الطرف المطلوب منه تلك الوثائق طبقا لقانونها

وإذا كانت الوثائق غير محررة في لغة هذا الطرف أو غير مرفوقة بترجمة مطابقة للأصل فعليه تسليم هذه الوثائق إلى الشخص الموجهة إليه إذا قبل الاتصال بها.

الفصل 13 ــ 1) إذا كان عنوان الشخص المدعو للشهادة أو للاتصال بوثيقة غير مبين بالتدقيق أو إذا كان هذا العنوان غير صحيح فعلى السلطة المطلوبة إعداد العنوان الصحيح في حدود الامكان.

2) إذا كانت السلطة المطلوبة غير مؤهلة لتلبية الطلب فعليها توجيهه بدون أجل إلى السلطة المؤهلة وإعلام الطرف الطالب بذلك

الفصل 14 ـ تقام حجة تسليم الوثائق طبقا لقوانين الطرف المطلوب منه ذلك. وهي تبين مكان وتاريخ التسليم واسم الشخص الذي تسلم الوثائق

الفصل 15 ـ 1) يتعين على السلطة القضائية التي وقع إحالة الانابة القضائية عليها تنفيذها باستعمال عند اللزوم نفس وسائل الضغط المستعملة لتنفيذ الانابات العدلية الصادرة عن سلطات بلادها

2) تحيط السلطة المطلوبة السلطة الطالبة بناء على طلبها وكذلك الاطراف المعنية علما في الوقت المناسب بتاريخ ومكان تنفيذ الانابة.

الفصل 16 ـ في صورة عدم تمكن الطرف المطلوب من تلبية الطلب فانه يعيد الاوراق إلى الطرف الطالب بدون أجل مع تبيين السبب الذي حال دون التنفيذ

الفصل 17 ـ لا يترتب عن تبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية وتنفيذ الانابات العدلية دفع أي مصروف باستثناء أجور ومصاريف الاختبار الذي يوجه معلومها وطبيعتها إلى الطرف الطالب.

الفصل 18 ـ لكل من الطرفين المتعاقدين رفض تلبية مطلب تعاون قضائي إذا:

أ – كانت الجريمة المطلوب من أجلها التعاون تعتبر من قبل الطرف المطلوب جريمة سياسية أو جريمة مرتبطة بمثل هاته الجريمة.

ب – كانت الجريمة المعللة لطلب التعاون تعتبر من قبل الطرف المطلوب مخالفة لواجبات عسكرية

ج – كان الفعل المستند عليه الطلب غير قابل للتتبع وفقا لتشريع الطرف المطلوب.

د ـ كان الفعل المستند عليه الطلب من شأنه المس بسيادته أو بأمنه أو بنظامه العام أو بالمبادىء الاساسية لتشريعه.

الفصل 19 ـ في مادة الاداءات والضرائب والقمارق والصرف (تبديل العملة) لا تلبى الاعانة القضائية حسب

الشروط المنصوص عليها بهذا الباب الا متى تقررت ذلك بتبادل رسائل بالنسبة لكل جريمة أو صنف من الجرائم مبينة بالذات.

الباب الرابع
في حماية الشهود والخبراء

الفصل 20 ـ الشاهد أو الخبير الماثل بعد استدعائه أمام سلطة قضائية للطرف الطالب لا يمكن مهما كانت جنسيته ان يقع تتبعه أو إيقافه أو سجنه على تراب هذا الطرف من أجل جريمة تتصل بموضوع القضية التي وقع استدعاؤه إليها أو من أجل جريمة سابقة لمغادرته تراب الطرف المطلوب منه.

الفصل 21 ـ لا تنطبق أحكام الفصل 20 أعلاه إذا لم يغادر الشاهد أو الخبير تراب الطرف الطالب في أجل 15 يوما بداية من الوقت التي تعلمه فيه السلطة القضائية أن وجوده لم يعد ضروريا. ولا يدخل في اعتبار هذا الأجل الظرف الزمانى الذي لم يتمكن فيه الشاهد أو الخبير من مغادرة تراب هذا الطرف لأسباب خارجة عن طاقته

الباب الخامس
في تبليغ مضامين وثائق الحالة المدنية

الفصل 22 ـ يبلغ كل من الطرفين المتعاقدين إلى الطرف الاخر مضامين وثائق الحالة المدنية المعدة أو المدرجة أو الواقع إصلاحها بترابها وكذلك الاحكام القضائية النهائية التي تصدرها المحاكم في هذه المادة وفيما يتصل بمواطني الطرف الاخر.

ويتم هذا التبليغ مجانا وبدون أجل بالطريقة الديبلوماسية.

الباب السادس
في الاعتراف بالاحكام القضائية وبمقررات التحكيم وتنفيذها

الفصل 23 ـ 1) يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بالأحكاام القضائية الاتية الصادرة بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ويرخص في تنفيذها:

أ – الاحكام القضائية النهائية والقابلة للتنفيذ الصادرة في المادة المدنية وتشتمل عبارة «المادة المدنية» على القانون التجاري والقانون العائلي والاحوال الشخصية.

ب – الاحكام القضائية النهائية والقابلة للتنفيذ الصادرة في قضايا جزائية من حيث جبر الاضرار وإرجاع الاملاك.

ج – الصلحات المبرمة أمام السلطات القضائية في المادة التجارية.

2) ويعتبر كذلك أحكام قضائية بمعنى الفقرة الاولى الاحكام الصادرة في مادة التركات من طرف هياكل الطرف المتعاقد المؤهلة حسب تشريعه بالنظر في قضايا الارث.

الفصل 24 ـ يتم الاعتراف بالاحكام القضائية المشار إليها بالفصل 23 ويرخص في تنفيذها حسب الشروط الاتية:

أ – إذا صدر الحكم عن محكمة مؤهلة وان أهلية محاكم الطرف الطالب لا تؤخذ بعين الاعتبار إذا اعتبر قانون الطرف المطلوب محاكمه مؤهلة دون سواها.

ب – إذا كان الحكم القضائي نهائيا وقابلا للتنفيذ حسب قانون الطرف الطالب.

ج – إذا كان الاعتراف بالحكم القضائي وتنفيذه لا يمس من سيادة الطرف المطلوب ولا من أمنه أو نظامه العام أو المبادىء الاساسية لقانونه.

د – إذا لم يسبق أن صدر في نفس القضية حكم اتصل بقوة القضاء من طرف السلطة القضائية للطرف المطلوب.

هـ – إذا مثل الشخص الذي صدر ضده الحكم القضائي أو إذا تغيب رغم اتصاله بالاستدعاء في الوقت المناسب.

ولا يقع اعتبار الاستدعاء المقدم عن طريق التعليق.

الفصل 25 ـ 1) يمكن تقديم مطلب التنفيذ مباشرة من قبل كل طرف معني أمام السلطة القضائية للطرف الطالب التي نظرت بالدرجة الاولى.

2) يجب ان يرفق مطلب التنفيذ بـ:

أ – نسخة مشهود بمطابقتها للاصل من الحكم القضائي أو من قرار التحكيم وكذلك شهادة تثبت ان الحكم نهائيا وقابلا للتنفيذ إذا كانت هذه الاعتبارات غير ناتجة عن الحكم.

ب ـ شهادة تبين أن الطرف المتغيب الذي صدر ضده الحكم وقع استدعاؤه في الوقت المناسب وطبقا لتشريع الطرف المطلوب.

ج ـ ترجمة مشهود بمطابقتها للأصل للأوراق المنصوص عليها بالفقرة (أ) و(ب) وكذلك ترجمة للمطلب إذا لم يكن المطلب محررا في لغة الطرف المطلوب.

3 ـ يمكن تقديم مطلب التنفيذ في نفس وقت تقديم مطلب الإعتراف.

الفصل 26 ـ 1) تنظر السلطات القضائية للطرف المطلوب في مطلب التنفيذ وترخص في التنفيذ طبقا لتشريعها إلا في صورة المقتضيات المناقضة لهاته الاتفاقية

2) تقتصر السلطة القضائية المقدم إليها مطلب التنفيذ بالتحقق عما إذا كانت الشروط المنصوص عليها بالفصلين 24 و25 مستوفية وفي صورة الايجاب فهي ترخص في التنفيذ.

الفصل 27 ـ 1) إذا صدر على أحد الطرفين في القضية المعفى من تقديم تأمين تطبيقا للفصل الثاني حكم قضائي نهائي بدفع المصاريف العدلية، فان هذا الحكم ينفذ مجانا بتراب الطرف المتعاقد الاخر بناء على طلب الطرف الاخر في القضية

وتستخلص المبالغ المكونة للمصاريف العدلية التي تسبقها الدولة الطالبة وكذلك المعاليم والاداءات التي وقع إعفاء الطرف المدان منها وتوضع على ذمة البعثة الديبلوماسية أو المركز القنصلي لهذه الدولة حتى تتولى تبليغها أو تحويلها طبقا لتشريع الدولة المطلوبة

2) يرفق المطلب المنصوص عليه بالفقرة السابقة بنسخة مشهود بمطابقتها للاصل من جزء الحكم القضائي الضابط لمعلوم المصاريف العدلية وبشهادة تبين أن الحكم صار نهائيا وبترجمة مشهود بمطابقتها للأصل من هذه الاوراق.

3) تقتصر السلطة القضائية التي ترخص في التنفيذ على التحقق فيما إذا كانت الشروط المنصوص عليها في هذا الفصل مستوفية

الفصل 28 ـ يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بقرارات التحكيم في المادة التجارية الصادرة بتراب الطرف الاخر ويرخص في تنفيذها طبقا لتشريعه.

قرارات التحكيم في المادة المدنية الصادرة بتراب إحدى الطرفين المتعاقدين يقع الاعتراف بها وتنفيذها بتراب الطرف الاخر حسب شروط الفصلين 24 و25 وفي حدود ما إذا كانت هذه الشروط تنطبق على قرارات التحكيم.

الفصل29 ـ لا يمكن لتطبيق المقتضيات المتعلقة بتنفيذ الاحكام القضائية وقرارات التحكيم والصلحيات العدلية أن يمس بقوانين الطرف المتعاقد المتعلقة بتبليغ الديون ووسائل الدفع والاملاك وبتصديرها وتحويلها.

الباب السابع
في تسليم المجرمين

الفصل 30 ـ يلتزم الطرفان المتعاقدان أن يسلم كل منهما للاخر وفقا للقواعد والشروط المقررة في هذا الباب كل الاشخاص الموجودين بتراب أحد الطرفين وذلك لغرض تتبعهم أو محاكمتهم أو تنفيذ حكم عليهم بتراب الطرف الاخر.

الفصل 31 ـ لا يجوز التسليم إلا إذا كان الفعل معاقب عليه في قوانين الطرفين المتعاقدين.

لا يجوز التسليم إلا إذا كانت الجريمة معاقب عنها طبقا لقوانين الطرفين المتعاقدين بعقوبة تتجاوز السنة سجنا أو إذا كانت العقوبة المسلطة تتجاوز الستة أشهر سجنا

الفصل 32 ـ لا يمكن تسليم :

أ – الاشخاص الذين هم مواطني الطرف المطلوب في تاريخ تقديم مطلب التسليم

ب – الاشخاص الذين يحجر تشريع الطرف المطلوب تسليمهم

الفصل 33 ـ لا يمكن التسليم:

أ – إذا كانت الجريمة ارتكبت فوق تراب الطرف المطلوب.

ب – إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم ارتكبت خارج تراب الطرف الطالب وكان تشريع الطرف المطلوب لا يسمح بتتبع مثل هذه الجريمة إذا وقع ارتكابها خارج ترابها

ج – إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تعتبر من قبل الدولة المطلوبة جريمة سياسية أو مرتبطة بمثل هاته الجريمة.

ولا يعتبر الاعتداء على حياة رئيس دولة أو أحد أفراد عائلته جريمة سياسية.

د – إذاكانت الجريمة التي يطلب من أجلها التسليم تتمثل في اخلال بواجب عسكري.

هـ – إذا كان التتبع الجزائي لا يمكن أن يفتح وفقا لقوانين الطرفين المتعاقدين إلا بناء على شكاية سابقة من الطرف المظلوم

و – إذا كانت الجريمة التي طلب من أجلها التسليم قد سقطت أو صدر بشأنها عفو أو وجد بشأنها سبب قانوني آخر يحول دون اجراء التتبع الجزائي أو تنفيذ العقوبة وذلك طبقا لتشريع أحد الطرفين المتعاقدين.

ز – إذا كان صدر بشأن الجريمة المطلوب من أجلها التسليم حكم قضائي نهائي من قبل سلطة قضائية مؤهلة للطرف المطلوب أو إذا وقع إيقاف التتبعات الجزائية من قبل السلط المؤهلة للطرف المطلوب.

الفصل 34 ـ في مادة الاداءات والضرائب والقمارق والصرف يلبى التسليم حسب الشروط المنصوص عليها بهذا الباب متى تقرر ذلك بتبادل رسائل بالنسبة لكل جريمة أو صنف من الجرائم مبينة بالذات.

الفصل 35 ـ يمكن تأجيل التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه طرفا في قضية جزائية جارية أمام السلطات القضائية للدولة المطلوبة أو إذا كان على هذا الشخص ان ينفذ عقوبة سالبة للحرية أصدرتها هذه السلطات.

وفي صورة التأجيل فان التسليم لا يمكن ان يكون إلا بعد صدور حكم قضائي نهائي أو في صورة الحكم بعد تنفيذ العقوبة.

وفي صورة ما إذا كان التأجيل من شأنه ان يوصل إلى أجل سقوط التتبع أو ان يعطل تبيين الافعال، فانه يمكن التسليم المؤقت شريطة أن يتم إرجاع الشخص المسلم بعد إتمام الاجراءات التي نفذ من أجلها التسليم.

الفصل36 ـ لا يمكن تتبع الشخص المسلم ولا محاكمته من أجل جريمة غير التي وقع التسليم من أجلها وإخضاعه لعقوبة غير التي سببت التسليم ولا تسليمه لدولة ثالثة الا:

أ – إذا وافق على ذلك الطرف المطلوب، أو

ب – إذا لم يغادر هذا الشخص رغم تمكنه من ذلك تراب الطرف الطالب خلال الشهر الموالي للحكم القضائي النهائي أو في صورة الحكم الشهر الموالي لتنفيذ العقوبة أو إذا كان رجع إلى التراب الشهر الموالي لمغادرته منه.

الفصل 37 ـ 1) يكون مطلب التسليم كتابيا ويوجه بالطريقة الديبلوماسية. وتكون المكاتبات الموالية بين الطرفين كلها كذلك بنفس الطريقة.

2) يجب أن يرفق مطلب التسليم الموجه إلى الطرف المطلوب بـ:

أ – نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من بطاقة الايقاف أو من أية وثيقة أخرى لها نفس القوة أو في صورة طلب التسليم لغرض تنفيذ عقوبة، نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الحكم النهائي، في صورة ما إذا تكون بطاقة الايقاف أو أية وثيقة أخرى لها نفس القوة لا تبين الافعال مع تحديد تاريخ الافعال ومكان ارتكابها أو لا تبين وصفهم القانوني، فانه يقع تدقيق هذه المعلومات في وثيقة مصاحبة رسمية.

ب – نسخة من النصوص القانونية المنطبقة

ج – المعلومات المتعلقة بمدة العقاب التي تنفذ بعد في صورة طلب تسليم شخص محكوم عليه ولم ينفذ سوى جزء من مدة العقوبة المسلطة

د – كل المعلومات الاخرى التي من شأنها أن تمكن من ضبط هوية الشخص المطلوب تسليمه

3) يمكن للطرف المطلوب أن يطلب إرشادات تكميلية إذا كانت المعلومات المنصوص عليها بالفقرة السابقة غير تامة ويجب على الطرف الاخر الاجابة على هذا الطلب في ظرف لا يتجاوز الشهرين ويمكن التمديد في هذا الاجل باتفاق بين الطرفين المتعاقدين بخمسة عشر يوما. إذا لم يقدم الطرف الطالب الارشادات التكميلية في الاجل المضبوط فانه يمكن للطرف المطلوب ان يوقف إجراءات التسليم وإعادة الشخص الموقوف إلى سالف حريته.

الفصل 38 ـ إذا توفرت شروط التسليم على الطرف المطلوب بدون تأخير إيقاف الشخص المطلوب تسليمه.

الفصل 39 ـ عند تأكد الامر وبناء على رغبة الطرف الطالب يمكن إيقاف الشخص إيقافا تحفظيا

ويبين هذا الطلب بطاقة الايقاف أو أية وثيقة أخرى لها نفس القوة أو الحكم النهائي الصادر ضد هذا الشخص مع توضيح أن مطلب التسليم سيوجه فيما بعد.

ويمكن توجيه مطلب الايقاف التحفظي عن طريق البريد أو البرق أو التلاكس

يقع إعلام الطرف الطالب حالا بالايقاف المؤدي طبقا للفقرة السابقة.

لا يمكن أن تتجاوز مدة الايقاف التحفظي الشهر، ويمكن التمديد فيها بخمسة عشر يوما بناء على طلب الطرف الطالب.

الفصل 40 ـ يعلم الطرف المطلوب الطرف الطالب بالقرار الذي اتخذه بشأن مطلب التسليم.

وفي صورة القبول يقع إعلام الطرف الطالب بمكان وتاريخ التسليم.

وإذا ما لم يتقدم أعوان الطرف الطالب في المكان والتاريخ المضبوطين لاستلام الشخص وإذا ما لم يطلب هذا الطرف تأجيلا فانه يقع إعادة الشخص إلى سالف حريته وفي هذه الصورة إذا تم تقديم مطلب تسليم جديد فانه يمكن رفضه

لا يمكن أن يتجاوز التأجيل المنصوص عليه بالفقرة السابقة الخمسة عشر يوما

إذا حالت ظروف استثنائية دون تسليم أو استلام الشخص المطلوب تسليمه فان الطرف المعني يعلم الطرف الاخر بذلك قبل انقضاء المدة المضبوطة وعندئذ يتفق

الطرفان على موعد اخر للتسليم في أجل لا يتجاوز الخمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ نهاية الظروف الاستثنائية

الفصل 41 ـــ إذا ورد على الطرف المطلوب منه التسليم عدة طلبات من دول متعددة سواء كان ذلك من أجل الجريمة نفسها أو من أجل جرائم مختلفة فانها تبت في تلك الطلبات اخذة بعين الاعتبار جنسية الفرد المطلوب وتواريخ ورود الطلبات ومكان وخطورة الجريمة.

الفصل 42 ـ إذا أفلت الشخص المسلم من التتبعات الجزائية أو من تنفيذ الجريمة وقدم إلى تراب الطرف المطلوب فانه يمكن إعادة تسليمه، وفي هذه الحالة، فإضافة الاوراق المنصوص عليها بالفصل 37 إلى المطلب غير لازمة.

الفصل 43 ـــ يسلم الطرف المطلوب إلى الطرف الطالب بناء على طلبه:

أ – الاشياء التي من شأنها المساعدة على إثبات الجريمة ويقع إرسال هذه الاشياء كذلك في صورة ما إذا يتعذر التسليم بسبب الوفاة أو الفرار أو لأسباب أخرى.

ب – الاشياء الناتجة عن ارتكاب الجريمة أو التي مكنت من ارتكابها

ويجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تحتفظ مؤقتا بالاشياء المطلوبة أو إحالتها بشرط الاسترجاع إذا كان ذلك ضروريا لمصلحة قضية جزائية.

إن حقوق الطرف المطلوب وحقوق الغير على هذه الاشياء تبقى محفوظة ويجب ان ترد حالة ظهور مثل تلك الحقوق في أقرب وقت

يتم تحويل المبالغ المالية والممتلكات طبقا لقوانين الطرف المطلوب.

الفصل 44 ـــ يرخص كل من الطرفين المتعاقدين ويطلب من الطرف الاخر بعبور الاشخاص المسلمين من قبل دولة ثالثة فوق ترابهما.

إذا توفرت شروط مطلب التسليم المنصوص عليها بهذا الباب في مطلب العبور يرخص الطرف المطلوب في العبور. وإذا تعذرت هذه الشروط فان الطرف المطلوب غير ملزم بذلك.

الفصل 45 ـــ يتحمل الطرف المطلوب المصاريف المترتبة عن اجراءات التسليم وذلك حتى زمان التسليم بالذات.

ويتحمل الطرف الطالب المصاريف المترتبة عن العبور.

الفصل 46 ـــ يتبادل الطرفان المتعاقدان المعلومات المتعلقة بنتائج التتبعات الجزائية الجارية ضد الشخص المسلم. وفي صورة الحكم النهائي توجه نسخة إلى الطرف الاخر.

الباب الثامن
في مطلب التتبعات

الفصل 47 ـ يتعهد الطرف المطلوب في حدود ما هو مؤهل للحكم فيها بتتبع مواطنيه الذين ارتكبوا بتراب الدولة الاخرى جرائم يعاقب عليها بصفة جنايات أو جنح بالدولتين وذلك إذا وجه إليه الطرف الاخر بالطريقة الديبلوماسية مطلبا للتبع مرفوقا بملفات ووثائق والاشياء والمعلومات التي بحوزته. ويقع إعلام الطرف الطالب بالاجابة التي أعطيت لطلبه.

الباب التاسع
تبادل الاعلامات بالأحكام ومضامين السجل العدلي

الفصل 48 ـــ يوجه كل من الطرفين المتعاقدين إلى الطرف الاخر الاعلامات بالاحكام النهائية المتعلقة بتسليط عقوبات سالبة للحرية ضد مواطني هذا الطرف، كما توجه في نفس الوقت بصمات المحكوم عليهم عند الاقتضاء.

الفصل 49 ـ توجه السلطات المؤهلة لكل من الطرفين المتعاقدين بناء على طلب السلطات القضائية للطرف الاخر المعلومات المتعلقة بالسوابق العدلية للاشخاص الواقع تتبعهم أو محاكمتهم.

الباب العاشر
أحكام ختامية

الفصل 50 ـــ 1) تتم المصادقة على هذه الاتفاقية ويقع تبادل وثائق المصادقة في أقرب الاجال بتونس.

2) يجري العمل بهذه الاتفاقية ثلاثين يوما بعد تبادل وثائق المصادقة.

3) أبرمت هذه الاتفاقية لمدة غير محدودة ويمكن طلب انهاء مفعولها في كل وقت من قبل كل من الطرفين المتعاقدين. وينتهي العمل بها بعد ستة أشهر من تاريخ إبلاغ ذلك إلى الطرف المتعاقد الاخر.

واثباتا لما تقدم فقد وقع مفوضا الطرفين المتعاقدين على هذه الاتفاقية ووضعا عليها ختميهما

وحرر ببودابست في 6 ديسمبر 1982 في نظيرين أصليين، كل منهما محرر باللغة العربية والمجرية والفرنسية وعند الاختلاف في تأويل النصين العربي والمجري يعتمد النص الفرنسي.

عن الجمهورية التونسية	عن الجمهورية الشعبية المجرية
السيد محمود المستيري	الدكتور بوريتش يوليا